

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [41]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وشيخنا المسلمين قال المؤلف غفر الله لنا وله باب الصلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام قال حدثني يحيى عن مالك -

[00:00:04](#)

ابن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم صفر وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. قال وحدثني عن مالك عن - [00:00:24](#)
عبد الله ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمضى اربعة. فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين. قال وحدثني عن مالك عن ابن شيبان عن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلانا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا - [00:00:44](#)
يا رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله باب صلاة اذا كان اماما او كان وراء الامام لانه لا يخلو من هاتين الحالتين. يعني اذا كان في جماعة - [00:01:04](#)
ثم ساق الاثر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح انه كان اذا قضى مكة صلى بهم ركعتين لانه مسافر يبين ان من كان ببلد ثم انتقل الى بلد اخر واستقر فيه فانه - [00:01:24](#)

يثبت الحكم فيما يتعلق بغسل الصلاة اه في البلد اللي انتقل منه ما دام انه قطعاً الإقامة فيه. وان كان له في ذلك البلد مال او نخل او ارض فهذا لا - [00:01:44](#)

اجعله مقيماً. قل يا استدل الشافعي جماعة من اهل العلم بان هجرة الصحابة لمكة الى المدينة قطعت اقامتهم بمكة وانهم اذا جاءوا الى مكة فهم مسافرون. وقد كان لهم بها مال وكان لهم ولهم بها منازل ونحو ذلك - [00:02:04](#)
هذا لا يثبت له حكمة الإقامة. انما حكم الإقامة للبلد الذي استقر فيه ولهذا كان يصلي في مكة ركعتين مع انها بلد في الاصل. كان الصحابة عن ذلك اذا جاءوا الى مكة ممن استقر اهل المدينة - [00:02:24](#)

آ يصلي ركعتين كما النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم عليه الصلاة والسلام. وهو الامام والقُدوة في ذلك. ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر واتموا صلاتك فان قوم سفر جمع سافر بدون صاحب جمع وصاحب تجرجم وتاجر - [00:02:41](#)
اذا صلى المسافر والمقيم فانهم يقصر الصلاة. الرباعية ومن خلفه فانه يتمون وهذا الاسناد رجال ورجال الجماعة. وحدثني عن مالك عن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وهذا اسناد اخر عن صحيح عن اه عمر رضي الله عنه الاول من رواية عبد الله ابن عمر والثاني عنه والثاني رواية اسلم - [00:03:04](#)

مولاه عنه ثم ذكر مالك رحمه الله باسناد مشهور عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمضى اربعا واذا صلى ركعتين. وهذا وقع ايضا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. هذا يبين ان الامام والعالم او ان العلماء - [00:03:33](#)

يختلفون. فاذا رأى العالم ان يوافق العالم في رأيه درءاً للفتنة ففي هذه الحال يكون قوله الذي هو في الاصل هو الراجح في نظره وفي الدليل يكون مرجوحاً في هذه الحال لا مطلقاً. فقد يكون القول الضعيف قوياً لحال - [00:03:53](#)

وهذه مسألة بسيطة فيها قواعد عظيمة في مسألة العمل بالقول المرجوح للمصلحة. وقد تترك السنة احياناً اذا كان يترتب عليها امور من الخلاف والنزاع فلا يعمل الانسان بالسنة ولو كانت متأكدة اذا علم ان يترتب - [00:04:13](#)

مكتوب عليها مفسدة وهذه قاعدة نافعة في كثير من المسائل تقع بين الناس وخاصة عند قلة العلم وخفاء السنة وكثرة الجهل العامل

والداعي الى الله يراعي مثل هذه المسائل انه فان المقصود هو نشر العلم والخير. فلا ينشره او يظهر السنة او يظهر العلم على وجهه -

[00:04:33](#)

يحصل به جهل من من لم يعلم السنة بل يلقيه السنة شيئا فشيئا وبقدر ما تحتل قلوبهم وعقولهم حتى يقبلوا عليها ويتعلموها. وهذا بحث واسع مبسوط في كلام اهله عليه. وهذا الاصل اصله النبي عليه السلام في اخبار - [00:04:59](#)

الصحابة رضي الله عنهم من هذا الفعل كان يصلي وراء امام منى يعني انه اذا تأول واتم الصلاة مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه اتى المصلى اربعا لا خلاف في جهة تأويله وعثمان رضي الله عنه وابن مسعود صلى خلفه اربعا وقال حسبنا من اربع ركعتان - [00:05:19](#) وهذا في الصحيحين ثم وقال كما في سنن ابي داود والخلاف شرط الخلاف شر يعني يرى ان السنة والقصر كذلك ابن عمر رضي الله عنه صلى ركعتين صلى. اذا صلى نفسه صلى ركعتين. اذا صلى مع الامام الرباعية صلى اربعا. ثم ساق ايضا من رواية عن ابن عمر -

[00:05:37](#)

صفوان صفوان هذا هو ابن عبد الله ابن صفوان ابن امية صفوان ابن عبد الله ابن صفوان ابن امية اه وهذا ثقة من الثالثة. يعود عبد الله وعبد الله هذا هو والده. هذا حديث ولاية صفوان صفوان - [00:05:57](#)

ابن عبد الله وقول عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان هذا عبد الله بن صفوان بن امية صفوان بنية صحابي صفوان وابنه عبد الله له رؤية له رؤية. وصلى لنا ركعتين فلما انصرف فقمنا فاتمنا. لان ابن عمر كان مسافرا - [00:06:17](#) واهل كانوا مقيمين. وفي دلالة على جواز امامة المسافر بالمقيمين. حتى ولو لم يكن اماما في الاثار التي قبل ذلك عمر رضي الله عنه لانه الامام. لكن هنا من فعل ابن عمر. وفي دلالة على انه يؤم القوم ويقرأهم لكتاب الله حتى ولو كان - [00:06:40](#)

حتى ولو كان مسافرا ومن يصلي بهم مقيمين ومن يصلي بهم مقيمون فانه هو الاولى. خلافا لمن قدم المقيم مطلقا بل يقدم ما قدمته السنة ويتقدم عبدالله بن عمر المسافر عبد الله بن صفوان ومعه وكانوا - [00:07:00](#)

مقيمين نعم. قال رحمه الله باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة والصلاة على الدابة. قال حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة بالسفر شيئا قبلها ولا بعدها الا - [00:07:23](#)

جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم محمد وعروة ابن الزبير الزبير وابا بكر عبد الرحمن كانوا يتنفلون بالسفر. قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار -

[00:07:47](#)

قد بلغني بعض اهل العلم كان يفعل ذلك. قال وحدثني عن مالك انه قال بلغني عن نافع لان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبدالله لا يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. قال وحدثني عن مالك عن امر عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد ابن يسار. عن عبدالله - [00:08:07](#)

ان عمر رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه - [00:08:27](#)

وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به. قال عبدالله وكان عبد الله ابن دينار وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه - [00:08:43](#)

الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء. قال مالك رحمه الله باب صلاة نافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة وان هذا امر مشروع. لانه في سفر ولانها نافلة وانه يخفف النافلة ما يخفف - [00:09:03](#)

في غيرها انه يخفف فيها بالحظر يخفف فيها زيادة في السفر تارة اما بتركها وتارة اما بفعلها مع ترك بعض شروطها ثم شاق رحمه الله الاثر عن ابن عمر وهذا اسناد صحيح - [00:09:23](#)

بالاسناد المشهور عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها. الا من جوف الليل الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر انه قد صحبت رسول الله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يصلي

يزيدون آآ على - 00:09:42

على ركعتين يعني في الرباعية. الرباعية ركعتين فلا يجدون على رأي. يعني المعنى انهم لم يكونوا يزيدون احفظ. والمراد لا يزيدون عليها قبلها ولا بعدها. قبلها ولا بعدها. اما صلاة النافلة في غير هذا فهذا هو - 00:10:03

اذكروا في الصلاة في الليل والنهار انما المراد قبلها. ولهذا في مسلم انه رأى قوما بعدما فرغ من الصلاة يتنفلون فسأل عن ذلك حين يصلون قال لو قلت مسبحا لاتممت - 00:10:23

لان لم تقصر لان الصلاة لم تقصر الا من باب التخفيف. فلو شرعت النافلة قبلها لكان اتمامها افضل. هذا على قول الجمهور انه تصنى السنة الراتبة تصلى السنة الراتبة وقالوا لعل ابن عمر لم يرى ذلك لكن والله اعلم - 00:10:39

هو ما ذكره عبدالله ابن عمر ولان هذا النفي ليس نفيا مطلقا حتى يقال انه لم يره ابن عمر. فالنفي الذي يرد عليه غيره هو النفي المطلق او النفي التام. اما النفي المحصور هذا حجة كالاتبات. النفي المحسوب - 00:10:59

هذا كأنه رأيت يقول رأيت حينما يقول انه لا يزيد على الصلاة شيئا لا يزيد على لانه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرى يصلي فهذا النفي ليس نفيا يرجع الى علمه وقد - 00:11:21

محصور مثل قوله في الصحيحين انه عليه لم يكن يرفع يديه في شيء من السجود في شيء من السجود هذا نفي محصور وان كان ورد اخبار عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس في رفع اليدين في هذه المواضع وهذا - 00:11:41

لكن هو من جملة هذه القاعدة وهو النفي المحصور ثم من جهة المعنى انه اذا قصرت الصلاة لو شرع التنفل لها او الراتب لها لكان يتمها اكمل. ولذا عوض الله سبحانه وتعالى اهل الاسلام - 00:12:01

لما ثبت في سنته من التنفل الذي لا يقطع المسافر. لا يقطع المسافر ينزل يصلي الفريضة ولهذا لم يكن لما نقل انه عليه السلام لم يكن يدع رأي وتر ولا ركعتي الفجر دل على انه كان لا يصلي الرواتب التي قبل الصلاة - 00:12:24

او بعدها او قبلها او بعدها مثل الظهر. اما النفل المطلق فهذا مشروع ولانه لا يعوق المسافر ولانه يصليه على الراحلة. يصليه الى القبلة والى غير القبلة. اه فلهذا عوض بما هو - 00:12:44

اه حاصل له او محصل له للنافلة التي يصليها قبل الصلاة وبعدها. قال فانه كان يصلي الا من جوف الليل الا من جوف الليل نصلي على الارض وعلى راحلته. مع ان المسافر اذا كان على طريقه فلا يقصد الى النزول للصلاة. السنة - 00:13:05

صلي على راحلته. لكن ان كان نازلا صلى عرض فلا بأس من ذلك لا بأس من ذلك حيث توجهت وهذا ايضا ثابت في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر وعن ابن ربيعة وعن جابر ابن عبد الله جاء عن انس - 00:13:31

في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي على راحلته في السفر. حيث توجهت به راحلته. وكذلك كان يصلي الى القبلة وهي غير القبلة وهل يجب افتتاح الى القبلة او يستحب؟ ذهب بعض العلماء الى ان يستحب الافتتاح الى القبلة - 00:13:50

ولكن ليس هذا يعني ان كما في حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر القبلة ثم لا يبالي بعد ذلك توجهت به توجهت براحلته واذا كان الانسان اليسير على راحلته - 00:14:09

كبر يكبر الى القبلة وغير القبلة. قبلته جهة سيره. قبلته جهة سيره. فلا ينحرف عنها يعني هي قبلته واذا كان طريقه يمين فقبلته يمين طريق يسار او هكذا يسير على طريقه - 00:14:28

قال حدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم محمد وعمر بن الزبير وابو بكر وعبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر. هؤلاء ثلاث ائمة من كبار الفقهاء هذا يبين ان اهل العلم الائمة الكبار كمالك رحمه الله كانوا يستأنسون باقوال الائمة الكبار ولا يكون هذا منهم تقليدا لهم - 00:14:50

بل يستأنسون حينما يكون هذا الفعل الموافق للسنة فيبين ان هذا امر متقرر وان هذا امر مجتهد ذكر مع انه ليس الحجة في قول حجة في السنة. انما الاستئناس لان هذا امر مجتهد ومعروف. وعرفه الائمة الكبار - 00:15:13

محمد عروة ابن الزبير ابو بكر عبد الرحمن وغيرهم كثير. كانوا يتنفلون في السفر. قال يحيى سئل مالك عن نافلة السفر قال لا

بأس بذلك بالليل والنهار. وقد بلغ ان بعض العلم كان يفعل ذلك. مثل ما ذكر عن - 00:15:36

هؤلاء الأئمة الكبار رحمة الله عليهم ثم ذكر رحمه الله قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه - 00:15:57

عبيد الله هذا هو شقيق سالم ابن عبد الله. وهذا الاثر مما قال قد بلغني عن نافع. الظاهر انه لم يسمعه من نافع لكن في قال الزرقاني على قوله بلغني زاد ابن وضاح - 00:16:10

عن نافع انه عامل نافع. لكن هذا يحتاج الى نظر في هذه الرواية. وهذه الموجود فيها في هذه النسخة انه بلغني عن نافع فلا ينكر عليه وهذا من فعل عبد الله بن عمر قد ثبت كما تقدم - 00:16:29

وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى هذا هو الماسني ثقة من رجال الجماعة عن ابي سعيد ابن اليسار هذا ايضا الثقة يقول في التقرير ثقة متقن رجال الجماعة عن عبد الله ابن عمر وهذا اسناد صحيح. قال رأيت رسول وسنصلي وهو على حمائه وهو متوجه الى خير - 00:16:49

هذا الاثر عن ابن عمر اسناده ظاهر الصحة لكن هل هو مرفوع او وقع في وهم؟ الدارقطني رحمه الله والله يقول غلط فيه عمرو ابن يحيى الماشي اللي روى عن مالك - 00:17:08

يقول انه ان ثابت عن النبي عليه السلام انه كان يتنفل اما عن الراحلة او على الدابة لكن ليس على حمار وان هذا من فعل ابن عمر لم يثبت مرفوعا هذا على كلام الدارقطني رحمه الله - 00:17:23

وهذا ايضا هو الذي ثبت عن انسحاب انس ابن سيرين انه قال تلقينا انس بعين التمر او يصلي على حمار وهو متوجه ها هنا والقبلة هنا يعني لا غير القبلة وجه من ذا الجانب يعني ليس الى جهة القبلة. ثم قال لولا اني رأيته - 00:17:38

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلته. يعني وهو التنفل وهو راكب. التنفل هو راكب. فهذا يدل على ما تقدم انه عليه السلام كان يتنفل لكن على الدابة - 00:17:58

قد يقوي رواية عمرو ابن يحيى وهذا يحتاج الى نظر في قول الدارقطني رحمه الله لانه لانه جافل عند النسائي عن انس انه قال رأيت رسول الله يتنفل على حمار. فاذا ثبتت رواية النسائي فهذا يقوي فعل ابن عمر - 00:18:16

رضي الله عنهم جميعا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به - 00:18:33

جاد البخاري يومئ ايماء وهذا سبق انه جاء في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله عمرو بن ربيعة وجاء ابن عبد الله رضي الله عنه لكن جاء الاستثناء في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو الربيعة الا الفرائض الفرائض ما كان يصلي على الراحل لما كان - 00:18:47

على الارض عليه الصلاة والسلام حدثني عن مالك عن ابن سعيد قال رأيت انس بن مالك في السفر يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد امام من غير ان يضع وجهه على شيء - 00:19:07

هذا ايضا ثابت عن انس وهذا اسناد صحيح. وهو في الصحيحين عن انس رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا مثل ما تقدم في اللفظ الاخر انه كان يصلي على حمار وجهه من ذا الجانب يعني الى غير جهة القبلة وانه قال لولا ان - 00:19:22

اني رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلته. نعم. قال رحمه الله باب صلاة الضحى قال حدثني يحيى عن مالك عن موسى ابن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان ام هانئة ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته - 00:19:42

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر ومولى عمر ابن عبيد الله ان اباه مولى عقيل ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى - 00:20:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به بثوب. قالت فسلمت عليه فقلت من هذه؟ فقلت ام هانئ بنت ابي طالب وقال مرحبا بام مرحبا بام هانئ. فلما فرغ من غسله قام وصلى ثمان ركعات ملتحفا في - 00:20:25

واحد ثم انصرف. فقلت يا رسول الله زعم ابن زعم ابن ام علي انه قاتل رجلا اجرته واجرت فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرته يا ام هاني. قالت ام هاني - [00:20:49](#)

وذلك ضحى. قال وحدثني عن مالك عن من شهاب الزبير عن عشت زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صبحه الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع العمل وهو -

[00:21:09](#)

يحب ان يعمل خشيعة ان يعمل به الناس فيفرض عليهم. قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي من دعاء ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ما تركتهن. باب جامع سبحة الضحى. حدثنا يحيى عماري - [00:21:29](#)

عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة على ان جدته مليكة. دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فليصلي بكم. قال نفس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. فنضحته - [00:21:49](#)

فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين ثم انصرف قال وحدثني عن مالك انه قال دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمتم - [00:22:09](#)

وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. فلما جاء يرفع تأخرت فصففتنا وراءه قال رحمه الله باب صلاة الضحى. وما جاء الدالة وانها مشروعة بدلالة السنة على ذلك ثم ذكر المصنف رحمه الله في رواية عن موسى ميسرة وهذا هو الديني ابو عروة المدني ثقة من

السادسة - [00:22:29](#)

ابو داود عن ابي مرة وهذا ايضا ابي طالب ان ام هان بنت ابي طالب واخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب. في دلالة - [00:22:59](#)

صلاة الضحى واخذته من العلم انه انها ثمان ركعات ومنهم من قال لا حد له في ذلك لان النبي عليه السلام قال فاذا ارتفعت الشمس صلي فان الصلاة محظورة ومشهودة حتى - [00:23:18](#)

لكن اقلها ركعتان. اقلها ركعتان وجاء في حديث ابي الدرداء وابي ذر ان الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ابن ادم اكفني اولا او صلي اولها اربع ركعات صلي لي اربع ركعات اكفك اخرة. واختلف في هذه الاربعة هل هي ركعتا الفجر - [00:23:36](#)

صلاة الفجر الفريضة او هي الاربعة التي من اول النهار بعد ارتفاع الشمس وجاءت في هذا اخبار ساق مصنف هذا الخبر حين صلي ثمان ركعات وسيأتي ايضا في الحديث بعدها اطول من ذلك ملتحفا في ثوب واحد فيك ما تقدم دليل على جواز الشراك في الثوب -

[00:24:05](#)

ثوب واحد اما ان يكون واسعا به ويرتدي. ولا يضيق عنه. في هذا يكفي الثوب. واما ان يكون الثوب احد ضيق فلا بد ان يأخذ ثوبا اخر. ثوبا اخر. آآ حتى يصلي في ثوب يستر به اعلاه الكتفين يعني يجب ستر الكتفين على مدى - [00:24:25](#)

تقدم هذا في اخبار سبقت في الدرس الذي سبق الثوب الواحد جاء الصلاة فيه اللي ورد الصلاة فيه المراد به الثوب الواسع الثوب الواسع ولهذا لو صلى مثلا في ثوب في حتى عند الجمهور صلى بثوب ازار مثلا عندهم يجرى - [00:24:58](#)

لكن في بعض انواع الثياب لا يصلى فيها كالسراويل ونحو ذلك. وان كانت ثوبا واحدا الثوب الواحد ان كان واسعا يتزن به ويرتدي. وان كان ضيقا فانه يستر به اسفله. يستر به اسفله. واتقوا الله ما استطعتم. سبق انشاء الاخبار في هذا الباب. واذا وسع الله فوسعوا -

[00:25:28](#)

حدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر هو سالم ابن ابي امية تقدم كثيرا قول عمر ابن عبد الله ان ابا مرة مولى عقيل ابن ابي طالب اخبره انه سمع - [00:25:58](#)

ام هاني بنت ابي طالب تقوم ذهبت الى الرسول وسلم عام الفتح وجدته يغتسل بعض البنات تستر به بثوب. فيه جواز ان يستر الرجل آآ بعض محارمه للاغتسال. تستر به بثوب وفي دلالة على جواز تحدث المغتسل. انما النهي عن من يكون على حاجته. اما المغتسل فلا -

[00:26:09](#)

قالت سلمت عليه سلم عليه فقال من هذه؟ ورد عليه لم تذكر ذلك لانه معلوم لما سلمت عليه لم يتركها لانها معلوم انه لما ذكر في
السند والسنة فالرد الذي هو واجب هذا معلوم انه رد عليه الصلاة والسلام فقال - [00:26:36](#)

ثم هذه وقالت سقوط ام ام هانى بنت ابي طالب. فيهم دلائل على ان الصوت من وراء حجاب قد يخفى قد يخفى واستدل هذا
على بعض المسائل المتعلقة مثلا بشهادة الاعمى ونحو ذلك او من يسمع الشهادة - [00:26:56](#)

من خلف ستار نحو ذلك. وانه قد تشبه الصوت ان هذا لا يكفي. اه وليس تفسير قال من هذه؟ قالت ام هانى؟ والمدار على التمييز
التمييز ومن اه ميز الصوت علمه فانه - [00:27:16](#)

تكون شهادته عن علم. فقال مرحبا بام هانى. فلما فرغ من غسله في دلالة على الزيادة على السلام. لانه لما سلم سلمت ربح بها عليه
يوم تمام. فلما فرغ من غسل قام صلى ثماني ركعات - [00:27:35](#)

ملتحفا في ثوب واحد كما تقدم. وجاء في رواية عند ابي داود باسناد صحيح يصلي من كل ركعتين يصلي من كل ركعة. في دلالة
على ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. ثبت وهذا جاء ايضا في حديث ابن عمر رواه الخامس واختلف فيه لكن اخبار - [00:27:51](#)

تدل على هذا البخاري عليه وذكر اثارا كثيرة واخبار صحيحة في ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ومنها الرواتب ايضا المذكورة في
حديث ابن عمر ثم انصرف فقلت يا رسول زعم ابن امي ذكرت قالت ابن امي مع انه شقيقها تستعطف بذهنها - [00:28:07](#)

مثل قول هارون يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولا رأى. لا برأسي وهذا يقع في كلام العرب وغيرهم اه ابنهم زعم ابن ام علي انه قاتل رجلا
اجرته وقال فلان ابن هبيرة فقال رسول الله قالت ام هان وذلك ضحى فيه ان آ امان - [00:28:26](#)

المرأة وكل رجل مسنين انه يمضي ولهذا قال يسعى بدمته مدناه يقول عليه الصلاة والسلام على تفصيل في هذه المسألة انما هذا
الامان الخاص الذي لا ضرر فيه ولهذا قال قد اجرنا من اجرتي يا ام هانى حدثني ما لك وحدث عن مالك عن ابن شهاب عن هروب ابن

الزبير - [00:28:55](#)

هذا حديث ام مال هذا في الصحيحين والاسانيد هذه صحيحة عن عائشة عن عن عروة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما رأيت رسول يسبح سبحة الضحى قط. هذه الاخبار في هذا الباب - [00:29:15](#)

العائش اختلفت في الصحيحين عنها كما هنا ما رأيت يسبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان يدع العمل ان مخفف من
الثقيلة بدلات قول يدع واللام مزحقة ليدع العمل - [00:29:31](#)

احب ان يعمل خشية ان يعمل بناس ويفرض عليه. وهذا رواه البخاري ومسلم. هذي احدى الروايات عنها. ثبت عنها في صحيح مسلم
في بيت عبد الله بن شقيق انه قال لو سألت عن صلاة النبي ضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه. نفت الا ان يجيء من مغيبه اذا

كان - [00:29:48](#)

سفر مثلا وجاء في مسلم عن معاذة رضي الله عنها ورحمها عن عائشة سألت عائشة رضي الله عنها هل كان النبي يصلي الضحى؟
قالت صلي اربعا يزيد ما شاء الروايات عروة الزبير روى عن النفي المطلق ومعاذ روت عنها الاثبات المطلق. وعبدالله بن شقيق روى

عنها الاثبات المقيد بالقدم - [00:30:08](#)

من المغرب. ولهذا قال بعض العلماء ان عائشة فيها اضطراب هل هو من الرواة عنها؟ محتمل لكن الاخبار الصريحة واضحة في
مشروع صلاة الضحى وجمع بعض العلماء بين الروايات عن عائشة في هذا الباب على وجه لا يحصل فيه اختلاف. اجتهدوا في -

[00:30:32](#)

جمع بين هذه الروايات ولهذا الرواية التي فيها الاثبات فيها الاثبات اه موافقة لكن هي يعني هو المنقول عنه ان نحث عليه عليه الصلاة
والسلام. وامر بها اصحابه في اخبار كثيرة - [00:30:52](#)

ووصيتي لابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء. ابي هريرة في الصحيحين وابي ذر في صحيح مسلم وابي الدرداء. في سنن النسائي
باسناد صحيح انه اوصاهم بصلاة الضحى عليه الصلاة والسلام - [00:31:11](#)

والنفي عائشة ما رأيت هذا لا يجب. قالت ما رأيت هذا لا لا يثبت لا يدل على ان او لم يصليها قد رآه غيرها. اما رأيتها انه غيبه ايضا

وقد تكون رأته مثلا يصلي يوافق مثلا مجيئه الظحى فيقصد الى المسجد عليه الصلاة والسلام فيصلي مثلا الضحى وهذا لا ينفي ان يصليها في غير ذلك. اما قولها انه يصلي اربعا - 00:31:47

ما شاهد اثبات وهذا الاثبات لا يدل على ان يصليها دائما. يدل على ان يصليها دائما فاثبات ولو في بعض الاحيان يدل عليه حديث عائشة ولا يثبت بذلك ان يصليها دائما - 00:32:05

ما يكون يوافق ان اه اما نفيها قالت ما رأيت شبيها ما رأيت اصلي صبحه الظهر قط واني لاسبحها هذا وجه النفي هذا وجه الاشكال نفت وهنا اثبتت وهنا اثبتت ولهذا اختلف في هذا الاختلاف هل هو يعني آ - 00:32:25

انها وقع منها مثلا وانها لم تعلم ثم بعد ذلك علمت فاثبتت بعد ذلك فتذكرت او المرو عنها الله اعلم حصل كلام لاهل العلم في الروايات عنها لكن حديث صريحة واضحة في مشروع صلاة الظحى ومنها حديث انه صلى ضحى عليه الصلاة وبغظهم - 00:32:45

سمها صلاة الفتح. وحدثني عن مالك عن ابن اسلم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابوي اما تركتهن ما تركتهن. وهذا القدر ثابت في عنها واني لاسبحها واني لاسبحها. لكن هذا الاثر - 00:33:05

زيد ابن اسلم عن عائشة وزيد ابن اسلم قيل انه لم يسمع من عائشة كما قال الذهبي. وقال بعض الحفاظ قالوا انه لم يسمع من عائشة باب جامع سبحة الضحى حدثني عن مالك عن اسحاق وعبدالله بن طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه هذا الحديث ان جدتهم اليك هذا مثابة الصحيحين واسناد هنا - 00:33:25

صحيح وفي انه عليه الصلاة والسلام انه لو دعت الرسول لطعام فاكل منه في جواز دعوة المرأة وانما دعت عليه الصلاة والسلام ثم آ اكل من هذا الطعام ثم قال قوموا فليصلوا - 00:33:47

الا من قيل لام كي يقال فليصلي بنصب الياء. وان لا من الامر تحذف الياء عنجد فليصل ولاصلى واختلف بل اصلي على اولى من الامر الجازم فليصلي لكم فليصلي لكم. قال انس فقامت الى - 00:34:05

قد اسود بطول ما لبس. في دلالة على ان لغة العرب فيها اتساع. الحصيل لا يلبس اللباس المعهود عند الناس. المراد اللباس هنا هو الجلوس. التباس كل شيء بحسبه الحصيل يكون بالجلوس عليه. فنضحته بماء. دلالة على انه ينضح مثل هذا وانه لا - 00:34:25

مثلا في النفح يكون نجسا فينضح للجيل ما فيه من اداب لاجل الصلاة عليه انما من يريد ان يحتاق من النجاسة على وجه ليس مع احتياط هذا الذي يمنع او لا يشرع. اما ان ينضحه لان هذا لا بأس. فالمكان ينظف والمساجد تنظف وتطهر وتطيب - 00:34:49

في المساجد نفسها اذا كانت مساجد مبنية وهي مثلا بالحصاء تنظف فنفس المصلى الذي يصلي عليه من حصيل او جلد ونحو ذلك ايضا يشرع يعني تنظيف لاجل الصلاة عليه. لا ان يكون هذا من باب الوسوسة هل علق بشيء؟ هل هو نجس؟ انما اه - 00:35:11

من باب تطييبه وتنظيفه. فقام عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءه والعجوز ورائنا وصلى لنا ركعتين ثم انصرف فيه ان الصغير مع الكبير صف ما دام يعقل الصلاة. صوت انا واليتيم. والا فالغذ لا يصلي خلف الامام. ولا يصلي خلف الصف وحده - 00:35:31

لكن لا بأس وهذا اليتيم وضمير من أبي ضميرة وهو يعني اخوه لأمه وهذا آ او قال نعم وانا واليتيم. المقصود اليتيم هذا اه يعني من جهة اه وصف البيوتوب له. ومع ذلك جعله صفا - 00:35:56

والظاهر انه يعني فيما يدل على كلام اهل العلم او ربما بعض الروايات انه لم يبلغ ولهذا نعم بل لقوله اليتيم بل قوله من اليتيم واضح من قول اليتيم لانه لو كان بالغ لم يقال يتيم. لم يقال يتيم لما كان وصفه بيوتهم لانه غير بالغ لانه غير مبالغ - 00:36:16

واليتيم وراءه. الصغير اذا كان يعقل الصلاة فانه يعني يتم به الصف او تصح مصافته. حديث عمر ابن سلم في صحيح البخاري انه صلى بالناس فاذا كان تصح امامته فالاصطفاف معه من باب اولى - 00:36:36

وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع كل ما صلحت صحت صلاته لنفسه صح الاستئناف معه صحت امامته هذا من جنس ما اه يؤخذ من القواعد التي هي مسائل ونظائر. بعضها يشبه بعض. فاطرد المسألة. ما دام انه تصح صلاته -

كم تجري عليه؟ فيقال كيف يقال تصح صلاته ويصح صافته؟ تصح صلاته ولا يصح امامته. النبي قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. ما دام ان صلاته صح اصل احكام ثابتة له الا بدليل الا بدليل ولهذا قال انا واليتيم امرأة والعجوز ورأينا دل على ان المرأة لا تصف مع الرجال - [00:37:16](#)

بل هي وحدها وهي صف وحدها فلا تصفوا مع الرجال ولا تكونوا ولا يقال انها تصح صلاتها انما اذا كانت مع النساء فلا تصلي المرأة وحدها خير الصف الا بالعدر. فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. في دلالة على ان صلاة الجماعة تشرع في تشرع جماعة - [00:37:36](#) النافلة لكن بشروط. اولاً الا تتخذ شعاراً الا تتخذ شعاراً كذلك ايضاً الا تكون راتبة. فاذا جمعت هذين الشاطئين جاز ان تصلي النافلة جماعة. الا ما جاءت السنة التراويح الصلوات الاخرى مثل الاستسقاء ونحو ذلك او بعض الصلوات التي وقع فيها خلال هل هي فرض كفاية فرض عين؟ المقصود ان ما دلت السنة عليه هذا واضح - [00:38:00](#)

يعني لا لا لا يشرع الا جماعة من هذه السروات. اما هذي الصلوات العارضة يصلي جماعة في بيت وفي البرية نافلة فلا بأس ان يصلوا جماعة بشرطين الا تتخذ شعاراً ظاهراً ينادى لها او نحو ذلك. وكذلك الا تكون راتب يجعل اليوم معين - [00:38:30](#) يصلون جماعة في هذه الحالة اذا توفر هذان الشيطان جاز او شرع بل السنة دلت على ذلك كما في هذا الحديث وقع في اخبار اخرى عنه الصلاة والسلام. حدثني عن ما لك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. عندهم عن ابيه ولا ما عندهم عن ابيه - [00:38:50](#) عبيد بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عندهم عن ابيه عندهم؟ ها ما في في بعض النسخ ما في عن ابيه. لكنه قال دخلت على عمر لو كان يعني ليس في عالمي لا يمكن التخاطب لان عبيد الله ما ادرك - [00:39:13](#)

عبدالله بن عتبة بن مسعود. انه قال دخلت على عمر بن الخطاب الهاجرة يسبح تسبيح التنفل فقامت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء فتأخرت وصفنا وراءه. بدلالة ايضاً لما ذكر المصنف رحمه الله - [00:39:29](#) جواز الاجتماع على النافلة ومنها سنة الضحى والي صلى به عمر رضي الله عنه يرفع غلام عمر رضي الله عنه وهذا ذكره حجر في الاصابة القسم الثاني ممن له رؤية - [00:39:56](#)

لمن له رؤية ولهذا قال انه ادرك الجاهلية وحج وحج في عهد ابي بكر او حج به عمر في عهد في خلافته بكر رضي الله عنه بشيئة من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه فذكره وفي انه قال فقامت وراءه هذا - [00:40:14](#) محتمل ان ظن انه من يصلي مع الامام وليس معه احد انه يتأخر عنه هذا وقع لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في رواية عند احمد بسند جيد انه قصد في الصحيحين لكن في رواية عند احمد انه - [00:40:37](#)

قام في تلك الليلة التي بات في بيت النبي في بيت خالته ميمونة آآ وفيه لما قام يصلي عليه السلام قام وصلى معه وتأخر قليلاً وتأخر قليلاً خلف النبي فاخذ النبي وسلم باذنه او قدمه حتى صار مصافاً بحذاء النبي قال حتى صف بحذاءه - [00:40:55](#) فلما سلم النبي سلم سألته لماذا تأخرت؟ قال اوينبغي لاحد ان يصلي حذاءك يا رسول الله؟ هل احد يعني يمكن ان يضافحك يا رسول الله في مقامه عن قال فاعجبه ما قلت فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان غلاماً صغيراً في ذلك الوقت. رضي الله عنه ورحمه. نعم - [00:41:22](#)

قال رحمه الله باب التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي قال حدثني يحيى عن مالك عن سيدنا اسلمة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه - [00:41:49](#)

قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه احسن الله اليكم. قال فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراً ما استطاع. فان ابي فليقاتله. فان انما هو شيطان. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولاي عمر ابن عبيد عن بسري بن سعيد ان زيد ابن خالد الجوهني ارسله الى - [00:42:09](#)

يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا علي؟ لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه. قال ابو النظر - [00:42:46](#)

لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة. قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم الضار بين بيد المصلي ماذا علي؟ لكان ليخسف بي خيرا له من ان يمر بين يديه. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر - [00:43:06](#) كان يكره ان يمر بين ايدي النساء وهن يصلين. قال وحدثني عن مالك عنها فعلا عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه. يقول رحمه الله باب التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي. للنهي - [00:43:26](#)

في ذلك حدثني يحيى عن مالك عن ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن سعيد برهان ابن ابي سعيد هذا ثقة من الثالثة رواه مسلم واهل السنن عن ابيه وهو ابو سعيد عن سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ان رسول الله وسلم قال اذا كان احدهم يصلي - [00:43:46](#) فلا يدع لا هنا ناهية ليست نافية الجزم والفلا يدع نهي له ان يد احد ا يمر بين يديه واللي يجراه اي يدفعه ما استطاع. ليدراه ما استطاع. مصدرية وليدراه ما استطاع. او حتى تكون موصولية - [00:44:08](#)

الذي استطاع او ما استطاع استطاعته يدراه استطاعته على انها مصدرية. او الذي يستطيع على انها موصولة وليدراه يعني بقدر استطاعته. فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان والحديث فيه كلام وبحث لاهل العلم خاصة في قوله فليقاتله انما هو دال على ما بوب به مصنف التشديد ولهذا مصنف اجمل قال في التشديد - [00:44:31](#)

اذا كان يصلي وهذا يشمل؟ جميع احوال المصلي جميع احواله لكن علم نظروا في هذا الخبر وبينوا ان هذا الدفع اذا كان المصلي اذا كانوا ليس مفرط والمار مفرط. اما اذا كان احدهم مفرطا فهذا فيه التفصيل. اذا كان الانسان يصلي في مكان - [00:45:00](#)

ويمكن للمرء ان يجد طريقا اخر فيمنعه ولا يمكنه من المرور. ولهذا قال فليذرهم ما استطاع فان اباه فليدفعه جهفن رهفا ليدفع في نحره ويفسر المقاتلة. هذا هو المراد به فانما هو - [00:45:27](#)

ولهذا مسلم من حديث ابن عمر فان معه القريب فسرّه يعني الذي يدعو الى ذلك هو قرينه وليقال فان معه القرين هذا قد ينسب الفعل الى الانسان ما دام متابعا واخذا بقول القريب فان معه القريب وقد - [00:45:47](#)

دينه يدعوه الى ذلك وهذا لا يجوز له ذلك. فانما هو شيطان بدلالة على مشروعية آ تفعل ما وظاهر النصوص سواء اتخذ سترة او لم يتخذ سترة او لم يتخذ سترة - [00:46:07](#)

وحديث الصحيحين هذا الحديث في الصحيحين وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبد الله عن بن سعيد ان زيد ابن خالد الجهني ارسله الى ابي الجهم يسأله ماذا سمع الرسول صلى الله عليه وسلم في المار بيدي المصلي؟ هذا حديث اخر - [00:46:26](#)

في التشديد في المرور فقال ابو الجهم قال رسول الله انه يعلم ما بين يدي المصلي ماذا عليه والمراد من الاثم وهذا وان اثبت بعضهم ونسى البخاري لكنه وهم وهم انما بعض الرواة حاش في صحيح البخاري ثبتت في بعض النسخ ذكر الحافظ - [00:46:41](#)

فيما اظن انه آ نسبها الى كشمير وانه وهم في هذا ليست في البخاري وانما وقعت عاش التفسير فظن بعض لكان ان يقف اربعين جاء عند البزار خريفا خير له من ان يمر بيديه. قال ابو النضر لاربع يوما او شهرا او سنة - [00:47:06](#)

وجاء في عند ابن ماجة ان يقف مئة عام وهذا قد يفسر رواية اه من قال انه آ هنا قال اربعين يوما او شهر او سنة على قوله او سنة رواية ابن ماجة التي فيه ان يقف مئة عام وفيه آ - [00:47:30](#)

التشديد والوعيد في النهي عن مرور بين يدي المصلي والمرور بين يديه قدره العلم بثلاثة اذرع. بثلاثة اذرع وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في جوف الكعبة - [00:47:49](#)

وانه قال قدر تهدئة الروح. يعني من موقف قدميه الى الجدار. فاذا جاز قبل ذلك او مر بعد ذلك في هذه الحالة لا يدافع لانه ليس مارا بين يديه. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بي يسار - [00:48:07](#)

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان يخشى به خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا من قول كعب الاحبار والسنة دلت على التشديد في هذا لكن كعب الاحباب - [00:48:27](#)

يستشهد بقوله في الشيء الذي دلت السنة على صحته مم من جهة المعنى من جهات المعنى لان المعنى انه لو علم ماذا يعني من اثم

الشديد لتمنى ذلك انه لم يمر - 00:48:46

انما مثل هذا لا يثبت الا بشيء عن النبي عليه الصلاة والسلام محدثني عن مالك هذا هو عن عطاء كعب قال لو يعلم ما هو ما بين يدي المصلي ماذا عليه؟ اذا كان ان - 00:49:01

خير له من ان يمر بين يديه اي بين يدي المصلي وحديثي عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النساء وهن يصليين - 00:49:19

وهذا واضح سواء بين يدي المرأة او بين يدي الرجل بل قد يكون بين يدي النساء اشد من جهة مرور الرجل بين يدي المرأة ومرور المرأة بين يدي الرجال اختلاف الجنس ولهذا النهي عام والادلة اذا جاءت فهي عامة بين يدي المصلي هذا عام سواء كان - 00:49:32

رجل او الرجل بيدي المرأة او المرأة بين يدي المرأة وبين المرأة بين يدي الرجل يعني ورد ادلة خاصة في مرور المرأة بين يدي المصلي حديثي عن مالك عن نافع - 00:49:52

ان عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه وهذا موافق للسنة وهذا صحيح عن عمر ولا يجد احد يمر بين يديه. وظهر هذه النصوص مثل ما تقدم انه آ عام. سواء اتخذ سترة او لم يتخذ - 00:50:06

كده سترة. نعم من قال هذا اذا اتخذ سترة لانه قال يصلي احدكم الى سترة. اذا صلى احدكم الى سترة فلا يدري احد يمر بين يديه يصل احدكم الى شيء او الى سترة والمار بين يدي المصلي كما تقدم ان كان - 00:50:26

المصلي لم يجد طريقا الا هذا فلا اثم عليه. فلا اثم عليه. وقد فصل بعض اهل العلم الى اقسام فقال يأثم جميعا او لا يأثم جميعا او يأثم المار دون المصلي او المصلي دون المار - 00:50:46

قال يأثم جميعا اذا صلى المصلي في طريق الناس. يعني صلى في مكان ومر الناس. والمار يمكن ان يجد طريقا لا يأثم لانه صلى بين يدي الناس ويسبب لهم الحرج. وضيق عليهم. والمار يأثم لانه يمكن ان يمر من طريق اخر. ولا - 00:51:03

جميعا اذا كان المصلي لم يجد الا هذا المكان. والمار لم يجد الا هذا الطريق. هذا معذور وهذا معذور ويأثم المصلي دون المار اذا صلى المصلي في طريق الناس والمار لا يجد طريقا الا هذا الطريق. فيأثم المصلي دون المار - 00:51:23

والرابعة يأثم المار دون المصلي يأثم المار دون المصلي اذا صلى في مكان ليس في طريق الناس او صلى في مكان لم يجد غيره. ولم يتسأل عنه. والمار يجد طريقا اخر. فمر - 00:51:47

فانه يأثم المار دون المصلي. وهذا التقسيم وان لم ينقل عنه لكنه مفهوم من الدالة. لانه قال لو يعلم المصلي دل على انه حين لا يكون في اختيار المصلي او اختيار المار في هذه لا تأليف ولا يكره نصر الله وسعها نعم - 00:52:05

قال رحمه الله باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي حدثنا حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عمرو عبد الله بن عتبة عن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:52:25

راكبا على تان ولا يومئذ قد اهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمرت بين يدي بعض فنزلت فارسلت ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي احد. قال وحديثي عن مالك انه بلغه ان سعد - 00:52:45

كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة. قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة. وبعد ان يحرم الامام قاموا ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف. قال وحديثي عن مالك انه بلغ وان علي ابن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء - 00:53:05

مما يمر بين يدي المصليين. قال وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان انا يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. يقول رحمه الله باب الرخصة في المرور بين يديه والمصلي. هذه الترجمة - 00:53:25

تحتمل يقول بين يدي المصلي باب الرخصة في المرور بين يديه المصلي والمراد نعم نعم باب الرخص بينهم بين يدي المصلي يعني اذا كان مأموما نعم اذا كان مأموما هذا هو - 00:53:45

لانه تقدم التشديد ان يمر احد بين يديه المصلي هنا الرخصة بين يديه المصلي. فالمصلي الترجمة الاولى يصلي نصلي في الترجمة

الثانية مأموم وليس امام. وهذا يمكن يقال آآ هذه الترجمة التي يطيقها - 00:54:07

الترجمتان من باب التشديد في ان يمر احدهم بان يصلي هنا باب رخصة من بين يديه المصلي هذا الرخصة. فقد يقال ان هذا مقصود والله اعلم. لما يعني يرى احد من اشار الى هذا وقد يكون هذا من باب الاختبار والنظر - 00:54:27

طرف التراجع وان المصلي تارة يكون اماما وتارة يكون ومول. فان كان اماما فان حكمه حكم منفرد فلا يجوز لديه الامام ولا يجوز المرور بين يديه المنفرد. اما اذا كان مأموما فهذا هو الذي لا بأس بالمرور بين يديه. ولا ساق اثر عبد الله بن - 00:54:46

وفي الصحيحين وانه ركب على اتان الركبة على اتان وهو انثى الحمار وقد ناهز الاحتلام رضي الله عنه قاربت احتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى. على الصف - 00:55:06

فنزلت فالدلالة على جواز المرور بين يدي المصلين. لكن لا ينبغي المرور الا من حاجة. ولهذا لو انسان مر به لحاجة او مرة يجب اخذ شيئا او يسد فرجة او نحو ذلك او ليخرج مثلا يوجد فلا بأس فالمرور لا بأس به لان سترة الامام سترة - 00:55:23

من هو؟ لان المأموم لا ينبغي ستره وليس له سترة يستتر بها سترته الامام. فجميع الصفوف يليز المرور بين يديها. وهذا يعني

الرخصة في المرور مع ان قول الرخصة قد يوهم قول الرخصة انه نهى عن المرور بين يدي المصلي ذاك مع انه ليس - 00:55:46

ليس هناك نهى النهي في المرور بين يدي المصلي اذا كان امام مأموم اذا كان امام منفرد. اما الامام اما المأموم فهذا ليس فيه نهى

انما دلت هو على الاصل ودلت السنة على جواز ذلك كما في حديث ابن عباس. حيث انه لم ينكر عليه ذلك احد - 00:56:06

فنزلت فارسلت الاتان تركع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. وحدثني عن مالك انه بلغ ان سعى. انه بلغ ان سعد ابن وقاص رضي الله عنهما كان يمر بين يديه على الصف كان يمر بين يديه على الصفوف والصلاة قائم وهذا بلاغ. وفي دلالة على الاستدلال باقوال

الصحابة - 00:56:27

في هذه المسائل لانه قد يقع فيها نزاع فتدل على بقاء هذا الامر. على باقع هذا الامر وانه معلوم عند الصحابة رضي الله عنه مثل ما

تقدم عن مالك رحمه الله انه يحكي عن الفقهاء في هذه المسائل ويستأنس باقوالهم. قال مالك وانا ارى ذلك - 00:56:47

اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخل المجلس الا بين الصورة. هذا وارى ذلك واسع ثم قال ولم يجد. ظاهر هذا

انه ان وجد فلا ولا شك ان الانسان لا ينبغي ان يمر بين يديه الصفوف - 00:57:07

وقال وانا ارى ذلك واسعا. ارى ذلك واسعا وبارك له الاول انه لا بأس به مطلقا وانه لا بأس يمر بين يديه الصفوف الحمد لله رب العالمين.

يقول يا مالك رحمه الله - 00:57:23

حدثني عن مالك يقول يحيى ابن حنين الليثي وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة مما يمر بايدي

المصلي. لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وهذا بلاغ - 00:57:42

وقال الزرقاني رحمه الله عن هذا بانه رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح علي وعثمان موقوفا. ما ادري عن سنده لكن هذا ذكره

الزرقاني رحمه الله انه بسند صحيح عند سعيد منصور عن علي وعثمان موقوفا عليهما رضي الله عنهما - 00:58:02

وهذا الاثر ايضا جاء في الذي بعده رؤية مالك عن شهاب عن ساري عبدالله ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يرفع الصلاة شيء ما يمر

بين يدي المصلي وهذا ثابت عن ابن عمر - 00:58:22

صحيح. اخر عن سالم عن ابي مرفوع واسناده ضعيف. وورد في هذا احاديث حديث من احاديث سعيد الخدري لا يقطع الصلاة وما

استطعتم هذا ايضا ضعيف. الاخبار في هذا الباب المرفوعة ضعيفة. والموقوفة جاء عن ابن عمر كما هنا - 00:58:32

اه وثبت عن ابن عمر كما تقدم انه كان لا انه كان لا يمر بين يديه احد ولا يد احد يمر يديه ويتقدم عنه باسناد مالك عنان هذا من

اصح الاسانيد. وهنا ذكر عنه لا يقع شيء مما يأمر بين يدي المصلي. وهذا لا ينافي هذا. يعني دين لا يدع احد - 00:58:52

اليه لكن لو مر فانه لا يقطع الصلاة شيء مر بين يدي المصلي لا ينفع الصلاة شيء وعلى هذا يكون هذا المنقول عن الصحابة لا يخالف

الاخبار في هذا الشيء - 00:59:18

لا وان المعنى حتى الاثر المرء اظاع الخبر مرفوع. المعنى انه لا يقطع صلاة لا يبطلها. لا يبطلها واد رؤوا ما استطعتم وادرؤوا ما

استطعتم وهذا في اه ما جاء من اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الامر بدر المار بين يدي المصلي وانه لو جاء - 00:59:35
فانه لا يبطل الصلاة وهذا وقع في حديث ابي سعيد الخدري وغيره وانه دافع ذلك الذي مر بين يديه ان ورد اخبار خاصة عن ابن ابي
ذر من وقع الخلاف فيها هل يقطع الصلاة؟ آآ يقطع الصلاة او في بعض صلاة الرجل؟ المرأة وكلبها الحمار - 00:59:59
وقيل لابي ذر ما بالكلب الاسود الاصفر الاحمر الاسود قال الكلب الاسود شيطان. وهذا اه على قول الجمهور قطع النقص على مذهب
احمد قطع الابطال ووقع خلاف في بعضها وقع خلاف في بعضها والبحث ليس في هذه المسألة انما البحث ما يتعلق بهذه الآثار وانه لا
يقع صلاة شيء - 01:00:19

لا ينفي ان يؤمر برد المراء. لكن لو مر على قولهم فانه لا يبطل الصلاة. لا يبطل الصلاة. وهذا الله يقول لقول الجمهور موافق لقول
الجمهور نعم. قال رحمه الله باب سترة المصلي في السفر. حدث - 01:00:50
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يستتر برحلة اذا صلى. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ابو كان يصلي في
الصحراء الى غير سترة. باب مسح الحصباء في الصلاة. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القارئ - 01:01:10
انه قال رأيت عبدالله ابن عمر اذا احوال ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً. قال وحدثني عن مالك ان ابا ذر كان يقول
مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير - 01:01:30

من حمر النعم نعم يقول رحمه الله باب ستة تصلي في السفر وانها تشرع السترة في السفر ثم تشرع في الحرم ثم ذكر حديث مالك
عن انه بلغوا ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته فصلى - 01:01:50
اذا صلى وهذا الخبر معناه في الصحيحين رواية عبيد الله عن نافع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف راحلته يصلي اليها
وكان عمر يفعلها الركاب كان قال كان اذا هبة الركاب يأخذ هذا الركب فيعدله. يعني اذا هبت - 01:02:07
ابل وزهبت ولم يجد ما ما يستتر بها قال يأخذ ركاباً فيستتر به قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اياه كان يصلي في
الصحراء الى غير سترة - 01:02:30

وهذا من عروة ابن الزبير والد هشام رضي الله عنه. لانه كان لا يخشى مرور احد. وهذا محتمل يعني ان هذا قصده رحمه الله وذكر
بعض الشراح مع ان الصواب ان سترها مشروعة سواء خشية مرور احد او لم - 01:03:03
تخشى مرور احد سواء خشي مرور احد او لم يخشى مرور احد. والنبي عليه السلام كان يصلي آآ في اذا ستر كانت تركز له العنجة
عليه الصلاة والسلام فيصلح اليها - 01:03:23
في الصلاة حدثني يحيى عن مالك لان المقصود ليس المقصود من سدرة هو المرور لا المقصود سترة لها معاني عظيمة وحكم يعني
السترة من اعتادها فانه يجد فوائدها تجده حتى لو كان انسان في الليل وفي ظلمة الليل فيستتر السنة في هذه الحالة المشروعة
سترة مشروعة والسترة - 01:03:39

اذا كان الانسان مثلاً في النهار او ذلك يبصر امامه تجمع قلبه ولا يتجاوز بصره موضع سجود ايضاً قد يكون لها اثر في يعني من يأتي
ويرى المصلي فيحتاج اذا ما يصلي - 01:04:07

يحتاج يمر بين يديه ربما لها اثر في الارواح التي لا تشاهد من الشياطين يكون له حرمة ليست كحرمة ثم صلاة من لم يتق ستره
فهذه السترة التي يتخذها قد تكون سبباً لجمع قلبه ولدفع - 01:04:27
انه هذا وسأوس الهواجيس نحو ذلك واثار الشياطين. لان العمل بالسنن من اعظم الاسباب في دفع الارواح الخبيثة الشطرة التي
يعرضها الانسان ولهذا كان السنة ان تكون ظاهرة بينة. كما دل على ذلك الادلة. باب مسح اصباح في الصلاة. ثم ساق عن مالك عن ابي جعفر

القارئ وهذا هو يزيد ابن القعقاع يقول في التقرير وثيقة من الرابعة رواه ابو داود آآ انه قد رأيت عبد الله ابن - 01:05:03
عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهة مسحاً خفيفاً. وهذا صحيح عن ابن عمر وليجري ان يزيل الشيء الذي قد يشغله في
صلاته. ثم ساق الاثر الثاني انه باع عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر. يعني يحيى بن سعيد الانصاري ما ادرك ابا ذر - 01:05:23

كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. حمر نعم هي من اعظم اموال العرب وهذا الاثر رواه روى الخمسة معناه عن طريق الزهد عن ابي الاحوص - [01:05:42](#)

عن ابي زر انه قال اذا طاح من الصلاة فلا يمسح العصا فان الرحمة تواجبه فان الرحمة تواجبه ورد في هذا اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. منها ايضا اه رواية عن ابي زر رضي الله عنه - [01:06:02](#)

ايضا انه قال ان كنت لابد فعين فواحدة او دع وهذا اسناد ضعيف لكن ثبت في الصحيحين عن حديث ابي فاطمة الدوسي لو سئل عن الصلاة قال واحدة واحدة يعني راه يمسح عند الترمذي مرة واحدة. وروى الاحمد رحمه الله من رواية جابر رضي الله عنه انه - [01:06:20](#)

سئل عن مسح الحصى عليه الصلاة والسلام فقال واحدة وان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلهن سود الحدق ان الاولى هو ترك المشي والاولى. وهذا من رواية وسيء الحفظ. وقد يدل على ما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام - [01:06:43](#) لما سجد في الماء والطين لم يمسح جبهته عليه الصلاة والسلام. بل رأيته رأيت صبيحة ان يشد في ماء وطين. فلم يمسح قال ابو سعيد فلقد رأيت اثرا في جبهته عليه الصلاة والسلام. قال بعض العلماء لانه اثر عبادة. فلا يمسحه ولا يمسحه - [01:07:04](#) ولهذا يمسح بقدر الحاجة ولا يزيد على ذلك قال رحمه الله باب ما جاء في تسوية الصفوف حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان - [01:07:24](#)

تسوية الصفوف فاذا استوت كبر وقال وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فقامت الصلاة وانا اكله في ان يفرض لي. فلم ازل اكله وهو يسول - [01:07:43](#) حصة بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف. فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي نعم قال رحمه الله ما جاء في تسوية الصفوف. وانه مشروع وهل يجب - [01:08:03](#)

كما هو قول البخاري او سنة متأكدة كما هو قول الجمهور انه واجب والله الامر حدثني يحيى عن مالك النافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوم تسوية الصفوف فاذا جاءوا فاخبروا ان قد استوت كبر وهذا - [01:08:24](#) تم قطع بن نافع عمر بن الخطاب وفي دلالة على ما دلت عليه السنة من امر تسوية الصفوف. كان عليه السلام كما عند ابي داود يتخلى الصفوف بسند جيد من ناحية الى ناحية تخلوا الصفوف ويمسح المناكب عليه الصلاة والسلام ويأمر هذا يتقدم وهذا يتأخر فلا - [01:08:47](#)

استوت الشهور عليه الصلاة والسلام بلفظ كان يدخل صف من ناحية الى ناحية في احاديث كثيرة ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال سووا صفوفكم تسوية الصفوف من اقامة الصلاة. هذا لفظ البخاري. وعند مسلم سووا صفوفكم حين - [01:09:11](#)

تسوية الصفوف من تمام الصلاة والصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اقيموا صدوركم. فان اقامة الصفوف من حسن الصلاة هذه روايات تدل على ان اقامة الصفوف من تمام الصلاة - [01:09:35](#) ومن اقامة الصلاة ومن حسن الصلاة ولهذا امر الله بادائها واقيموا الصلاة امر باقامتها. اقامة الصلاة يكون لاداءها على وجه مطلوب لاقامة الصفوف والصلاة لا هيئة عظيمة بالاجتماع على امام واحد و صفوف متحدة والنبي له عليه انه عناية عظيمة بالصفوف. والاجتماع على الصلاة - [01:09:56](#)

وانهم لا يختلفون. وكان عليه الصلاة والسلام يقول اني اراكم من وراء ظهري. شدد في هذا. بل بالغ في التشديد كما الصحيحين عن النعمان بشير لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [01:10:27](#)

حديث النعمان ابن بشير او في حديث ابي عمر البشير. صورن صفوفكم او ليخالفن الله من بين وجوهكم. حديث ابي مسعود او ليخالفن الله بين بنوك وهذا واقع من جهة المعنى لان اختلاف الظاهر سببه لاختلاف الباطن الاختلاف الصفوف بالتقدم - [01:10:45](#) والتأخر يدل على اختلاف الباطل. ولهذا ورد الوعيد الشريف او ليخالفن الله بين وجوهكم هذا وعيد شريف يدل على وجوب تسوية

الصفوف. واتمام الصفوف اتموا الصف الاول فالاول. كما في حديث انس عند النسائي واحمد وغيرهما - 01:11:15
يتم الصف الاول فالاول فما كان من نقص فليكن في المؤخر وصحيح مسلم حجاب سمرة انه عليه السلام قال الا تسبون كما تصف
الملائكة قالوا كيف يصفوه؟ بل يتمون الصف الاول في الاول ويتراصون في الصف. والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام -
01:11:34

الباب ما جاء في تسويته للصفوف. وتسوية الصفوف باعتدالها واستقامتها. ومن تسوية الصفوف هو ولهذا عند ابي داود بسند
الله قاربوا بينها يعني التقارب يكون بين المصلين والتقارب يكون بين الصفوف. يعني يكون الصف الاول يليه الصف الثاني. وتكون
المسافة التي بين الصفيين - 01:11:54

بقدر ما يسع الصف الثاني السجود. فلا يكونون بعديدين. في الصف الاول قريب من الصف الشخص الثاني قريب من الصف الاول
والصف الثاني قريب من الصف الثاني. كذلك المصلون. المصلي قريب مما ممن عن يمينه - 01:12:23
اما عن شماله. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اقيموا صفوفكم احاذوا بين الاعناق واشدوا الخل. ولينوا في ايدي اخوانكم. ولا تذروا
فروجات للشيطان ونعتذر فروجات للشيطان. ومن وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه الله. رواه ابو داود عن ابن عمر -
01:12:41

صحيح اقيموا صفوفكم اقامة صف. حاذوا بين الاعناق وشدوا الخل تشد الخل ثم قال ولين لانه ربما يغفل انسان عن سد الخل.
فيأتي اخوك الذي يريد ان يصلي نقص الصف بخلل بين صدري. فيقطع يده على كتف هذا فعليك ان تستجيب له. فاذا - 01:13:08
وضع يده على كتفك يأمر ان تذهب الى جهة اليمين ولينوا في ايدي اخوانكم ولا تذروا فروجات للشيطان لان طاعتك له كيد
للشيطان. ثم قال ومن وصل صفا وصل الصف يقع اما - 01:13:40
سد الفرجة ويقع ايضا بسد الفرجة. يعني الصغيرة التي لا يمكن ان يدخل فيها مصلي وصلها بان تقرب من اخيك. فان كان يمكن
يدخل المصلي وصلها بان يسدها من جاء متأخرا - 01:14:01

او من كان في الصف الثاني. ومن وصل صفا شوف الجزاء وصله الله. ومن قطع صفا هو عيد شديد. قطع صفا يدخل فيه من لم يسد
الفرج ولهذا الاخلال اليوم بالصفوف امر مشاة تأتي الى الصف وترى الناس هذا يمين رأس جهة يمين وهذا يمين رأس جهة اليسار -
01:14:21

في موقف يعني قد يستنكر من المصلين ولو كانوا في مكان من حذور الدنيا لتراصوا المرتزقة الاول بالثاني حتى لا يفوته شيء ولهذا
لو انك ادنيت هذا من هذا ربما بين ثلاثة واربعة تسد مكان او - 01:14:43
مكان مصلي. الصف الواحد يمكن مع التراص ولو لم يكن طويلا قد يسع عشرة بسبب التفريط في امر الصفوف ولهذا حرص النبي
على ذلك عليه السلام. والصحابة على ذلك كما وقع من عمر في هذه الاثر. وعن عثمان رضي الله عنه في الاثر ساق المصنف رحمه
الله. قال عن مالك - 01:15:08

عن عمه ابي سهيل بن مالك ونافع بمالك عن ابيه ومالك بن ابي عامر متابعي كبير سمع عمر رضي الله عنه انه قال كنت مع عثمان بن
عفان يعني في خلافته فقامت الصلاة وانا اكله بدلالة ان لا - 01:15:29

باشا من ان يتكلم الامام بعد اقامة الصلاة وثبت ايضا الصحيحين من حديث انس في ذلك كلم النبي عليه الصلاة والسلام في ان
يفرض لي فلم ازل اكله وهو يسوي الحصباء بنعليه في دلالة على اننا نسوي حصباء لا يمسح بالصلاة يمسح قبل ذلك هذا اولى حتى
جاءه رجال - 01:15:48

قد كان وكلهم بستة وجسور. كان عثمان يوكل اناس يسوون الصفوف. لان الصفوف كانت في عهدين كثيرة وطويلة ايضا فاخبروها
النص قد استوت فقالا استوي في الصف ثم كبر. رضي الله عنه هذا اسناد صحيح نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وبارك على نبينا
محمد. لكن قبل ذلك نأخذ - 01:16:08

هذا احد الاخوان لا ننساه والسلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هل يتنفل اذا صلى مع المقيم صلاة تامة؟ يظهر والله

اعلم ان واذا صلى صلاة التامن يبقى على العصر انه لا - 01:16:32

يعني اذا تنفل عنك قصده الراتبة على قول من يقول له لا ان المسافر لا يصلي الراتب. اما التنفل المطلق يعني هذا ثبت على سيارته على دابته. لكن اذا اتم فهو تم اتم تبعا. اتم تبعا. في هذه الحالة يبقى على الاصل كما تقدم والله اعلم - 01:16:48

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:17:08